



## التأمين الإجباري عن المرض بالقطاع العام

## الخدمات المضمونة

يخول نظام التأمين الإجباري عن المرض للمؤمن ولذوي حقوقه تغطية مخاطر ومصاريف العلاج الطبي الناتج عن مرض أو حادثة أو ولادة أو تأهيل طبي عضوي أو وظيفي. ويتم تحمل هذه الخدمات من خلال :

- التعويض اللاحق لمصاريف العلاج في إطار نظام العلاجات العادية التي تسهر عليها التعاضديات.
- التحمل المباشر لمصاريف العلاج في إطار نظام الثالث المؤدي.

### الوقاية خير من العلاج

لكي تنعم بصحة جيدة وتفادي الإصابة بالأمراض .  
إتبع النصائح الوقائية التالية .



1 الابتعاد عن التدخين  
ودخان السجائر لتفادي  
الإصابة بأمراض تنفسية



2 شرب الماء بكمية كافية وعدم  
الإفراط في استهلاك الشاي  
والقهوة وتجنب الكحول



3 تناول أوعية متوازنة لتجنب مخاطر  
السمنة وارتفاع الضغط الدموي  
والسكري وأمراض القلب.



4 ممارسة أنشطة رياضية



5 تجنب أسباب الأمراض المنقولة جنسيا

المملكة المغربية



الصندوق الوطني لمنظمات الاحتياط الاجتماعي  
4. زنقة الخليل ص.ب 209 - الرباط  
الهاتف : 082 000 222

www.cnops.org.ma

### تصفية الدم في حالة الإصابة بالقصور الكلوي :


تبلغ تعريفة كل حصة تصفية الكلي 850 درهم وقد يصل الإجمالي السنوي لتحمل كل الحصة حوالي 132.000 درهم يتحملها الصندوق بنسبة 100%.

### تحمل مصاريف تدرس ذوي الاحتياجات الخاصة لدى المؤسسات الطبية التربوية :

في إطار الحفاظ على الحقوق المكتسبة، يتحمل الصندوق الوطني لمنظمات الاحتياط الاجتماعي مصاريف تدرس الأطفال المعاقين ذهنيا أو جسديا إذا كانت أعمارهم تتراوح ما بين 7 و21 سنة.

### الأمراض المزمنة والمكلفة :

أولى التأمين الإجباري عن المرض بالقطاع العام أهمية بالغة لضمان تغطية ملائمة للمؤمنين المصابين بأمراض مزمنة و/أو مكلفة حيث تم رفع عدد هذه الأمراض القابلة للتعويض أو التحمل بقرار من وزارة الصحة من 31 إلى 41 مرض .  
وتخول الموافقة على الإعفاء التي يمنحها الصندوق لمؤمنيه، الإستفادة من تعويض الأدوية المتعلقة بالمرض المزمن و/أو المكلف بنسبة 100% شريطة أن تكون الأدوية قابلة للتعويض.





### - القطاع الخاص :

يتحمل الصندوق الوطني لمنظمات الاحتياط الإجتماعي الإستشفاء بالقطاع الخاص بنسبة تتراوح ما بين 90% بالمصحات الخاصة و 100% بالنسبة لحصص تصفية الدم وزرع الأعضاء.

### العلاج بالخارج :

يمكن للمؤمنين و ذوي حقوقهم الإستفادة من تحمل مصاريف العلاج بالخارج في الحالات التالية:

إذا كان العلاج غير ممكنا داخل التراب الوطني بناء على تقرير طبي صادر عن رئيس مصلحة التخصص المعني بمركز إستشفائي جامعي وقرار اللجنة الطبية للصندوق. ويتحمل الصندوق مصاريف العلاج بنسبة 100%.

في حالة الإصابة بمرض مفاجئ خلال تواجد المؤمن خارج التراب الوطني. في هذه الحالة تتم الإستفادة من التعويض عن مصاريف العلاج وفق التعريفات الوطنية المرجعية شريطة إثبات الإصابة بمرض فجائي.

### التحمل المباشر للأدوية المكلفة :

يتوفر الصندوق على صيدلية تضم حوالي 167 دواء مكلف 125 منها تتعلق بالسرطان والباقي يتعلق بالإلتهاب الفيروسي للكبد والسيدا وهرمونات النمو. إلخ. ويتحمل الصندوق هذه الأدوية بنسبة 100% .

### التعويض عن مصاريف علاج الأسنان :

يتم تعويض علاجات الأسنان و الأسنان التعويضية الثابتة أو المتحركة بنسبة 80% من التعريفات المعتمدة من طرف الصندوق. ويتم تعويض تقويم الأسنان كذلك بنسبة 80% من التعريفات الوطنية المرجعية.

### التعويض عن مصاريف الأجهزة و الآلات الطبية :

حدد قرار لوزارة الصحة لائحة الأجهزة الطبية المقبول إرجاع مصاريفها من قبل الصندوق الوطني لمنظمات الاحتياط الإجتماعي. وقد تم تحديد التعويض عن مصاريف آليات الترميم أو التقويم الطبي أو الأجهزة الطبية في شكل مبالغ جزافية بنسبة 100% حسب التعريفات الوطنية المرجعية.

### التعويض عن مصاريف النظارات :

يستفيد المؤمن وذوي حقوقه من التعويض عن مصاريف النظارات الطبية (الإطار والزجاج) مرة كل سنتين. تحتسب من تاريخ آخر وصفة طبية. ويستفيد الطفل الذي لا يتعدى سنه 12 سنة من النظارات مرة كل سنة. ويتم التعويض المحدد في نسبة 100% بناء على مبلغ جزافي.

### التعويض عن مصاريف الترويض الطبي :

في إطار التأمين الإجباري عن المرض. يتم التعويض عن مصاريف حصص التقويم الوظيفي و الترويض الطبي بنسبة 80% من التعريفات المرجعية (40 درهم بالقطاع العام و 50 درهم بالقطاع الخاص). بالإضافة لمساهمة القطاع التكميلي للتعاضية.

### التحمل المباشر للصندوق :

#### الإستشفاءات :

#### - القطاع العام :

يتحمل الصندوق مصاريف الإستشفاء بنسبة 100% بما في ذلك مستلزمات العملية الجراحية والأدوية ووسائل التخدير إلى غيرها. كما يتحمل الصندوق بنفس النسبة التحاليل البيولوجية والإشعاعية إذا كانت مرتبطة بالتدخل الطبي الإستشفائي.

يخول نظام التأمين الإجباري عن المرض للمؤمن ولذوي حقوقه تغطية مخاطر ومصاريف العلاج الطبي الناجمة عن مرض أو حادث أو ولادة أو تأهيل طبي عضوي أو وظيفي.

### التعويض اللاحق عن طريق التعااضيات :


#### التعويض عن مصاريف الإستشارات الطبية :

يتم التعويض عن أتعاب الطبيب بنسبة 80% من التعريفات المعتمدة للصندوق.

#### التعويض عن مصاريف الأدوية و اللقاحات :

تصل نسبة التعويض عن مصاريف الأدوية و اللقاحات إلى 70% من ثمن الدواء العمومي بالمغرب شريطة أن يكون الدواء ضمن لائحة الأدوية المقبول إرجاع مصاريفها المحددة من طرف وزارة الصحة. وإذا كان المؤمن يستفيد من التغطية التكميلية التي توفرها التعااضيات فإن نسبة التعويض تصل إلى 86%. أما اذا كان المؤمن يستفيد من الإعفاء من الجزء الباقي على عاتقه في إطار الأمراض المزمنة و/أو المكلفة. فان نسبة التعويض تصل الى 100%.

#### التعويض عن مصاريف الكشوفات الإشعاعية :



يتم التعويض عن الكشوفات الإشعاعية بنسبة 80% وفق التعريفات الوطنية المرجعية في إطار التأمين الإجباري عن المرض. إضافة لمساهمة القطاع التكميلي.

#### التعويض عن مصاريف التحاليل البيولوجية :

حدد التعويض عن مصاريف التحاليل البيولوجية في نسبة 80% من التعريفات الوطنية المرجعية في إطار التأمين الإجباري عن المرض و 20% في إطار التغطية التكميلية. ويمكن طلب التحمل بالنسبة للتحاليل التي يفوق معاملها B 60 لدى المختبرات المتواجدة على الصعيد الوطني والتي تربطها علاقة شراكة مع الصندوق الوطني لمنظمات الاحتياط الإجتماعي.